يحكم القاضي الكاتب بالعين الغائبة بالصفة المعتبرة .

وقيل : يحكم القاضي الكاتب بالعين الغائبة بالصفة المعتبرة إذا ثبتت هذه الصفة التامة .

فإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه : سلمها إلى المدعي .

ولا ينفذها إلى الكاتب لتقوم البينة على عينها .

وقال في الرعاية : وتكفي الدعوى بالقيمة .

وقال في الترغيب على الأول : لو ادعى على رجل دينا صفته كذا ولم يذكر اسمه ونسبه : لم يحكم عليه بل يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدعي عليه كما قلنا في المدعي به ليشهد على عينه .

وكذا قال الشيخ تقي الدين C تعالى : هل يحضر ليشهد الشهود على عينه كما في المشهود به ؟ .

قال المصنف في المغني : إن كتب بثبوت أو إقرار بدين : جاز وحكم به المكتوب إليه وأخذ به المحكوم عليه .

وكذا عينا كعقار محدود أو عين مشهورة لا تشتبه .

وإن كان غير ذلك : فالوجهان .

وقاله الشارح أيضا .

الثالثة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أنه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة .

قال في المنتقى في صلح الحديبية : فيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه : أغنى عن ذكر الجد .

وكذا ذكره غيره .

وقال في الرعاية : ويكتب في الكتاب اسم الخصمين واسم أبويهما وجديهما وحليتهما .

قال ابن نصر ا في حواشي الفروع : ولو لم يعرف بذكر جده : ذكر من يعرف به أو ذكر له من الصفات ما يتميز به عمن يشاركه في اسم جده